$ كتاب الصداق .

فائدة للمسمى في العقد ثمانية أسماء الصداق والصدقة بضم الدال المهملة ومنه ! !
والطول ومنه قوله تعالى ! ! أي مهر حرة والنحلة والأجر والفريضة والمهر والنكاح ومنه !
! والعلائق والعقر بضم العين وسكون القاف والحباء ممدودا مع كسر الحاء المهملة .

قوله ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته .

الصحيح من المذهب أن تسمية الصداق في العقد مستحبة وعليه جماهير الأصحاب رحمهم ا .

وقال في التبصرة يكره ترك التسمية فيه ويأتي ذكر الخلاف .

تنبيه قوله ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته .

هذا مبني على أصل وهو أن الصداق هل هو حق أو للآدمي .

قال القاضي في التعليق وأبو الخطاب وغيره من أصحابه في كتب الخلاف هو حق للآدمي لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه .

وتردد بن عقيل فقال مرة كذلك وقال أخرى هو حق لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتا ولزوما فهو كالشهادة وقاله أبو يعلى الصغير .

قال الزركشي وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده من أمته .

فإن قيل بالأول وهو كونه حقا للآدمي فالحل مستفاد من العقد بمجرده ويستحب ذكره فيه وصرح به الأصحاب .

وهل هو عوض حقيقي أم لا